الحايل فاذا دبرها ثم حملت فان تفصل قبل موت السيد ففيه مدبر
والاعتق تبعا لامه فحملها يتبعها في ثلاث صور اذا كان حملا
عند التدبير او عند الموت او عندهما قوله فرجوع عنه اي عن تدبير
الحمل لتبعيته لها في البيع فلذلك بطل تدبيره قوله مدبرا اي ذكرا
كما علم من قوله وانما يتبع امه اي فحيث تبعها في الحرية يتبعها في
سببها قوله وانما يتبع امه اي مطلق الولد لا بقيد ولد المدبرة من حوى
قوله بخلاف المدبر الخ اي فلا يسمي فنا قوله سوا اكان الخ هو تعميم في
الغير فقوله سوا اكان اي الغير الخ قوله او نحوه كاختصاص قوله
بخلاف ولد المدبرة ومثلها المستولدة اذا اختلفا هل ولدته قبل
الاستيلاد او بعده قوله والحر لا يدخل تحت اليد اي بخلاف المال في
المسئلة السابقة قوله على ما قاله من المال او الولد لكن قوله لاعتضادها
باليد انما يناسب المال لما مر ان الحر لا يدخل تحت اليد قوله ونصف
مهرها ان تاخر الانزال عن مغيب الحشفة ولا يلزمه نصف قيمة
الولد قوله ولا يتبعها ولدها اي لان الخطاب معها فقط فلا يسري عليه
وقوله في حكم الصفة اي في اشتراط مضي المدة لعتقه قد يقال انها
انما تصير حرة بعد مضي المدة فانظره مع قول الشارح ولو قبل مضي المدة
قوله الا ان اتت به بعد موت السيد اي لانه انما يتبعها في الحرية
باعتبار ان الحرية لا تبدل الاحرار تبعها ايضا في الصفة وان لم يشمله قوله
انت حرة بعد موتي بعشر سنين قوله فيعتق من راس المال اي وانما
امه فمن الثلث مرحومي والفرق انه تحدد بعد الموت كما ياتي في
كلامه فلا يحسب من الثلث قوله اي فاقته كذا في نسخ وهو الانسب
وفي خط المولف اي فاقها بضمير المونث اذ الكلام في الولد فضمير المذكر
هو الموافق كما ذكرناه اج قوله قرات بفتح التا وضمها قوله
والفرق التعريف والتنكير على هذا اقتصر في الروض وشرح
ولم يزد على ذلك شيا وهذا هو المعتمد وما بعده ضعيف مرحومي
قوله واجيب عن السوال اي اجيب بان ناقل النص حرفه فان
الذي نص فيه على الجميع انما هو القران بلا همز لكونه عنده
اسم جمع بخلاف المهموز فيطلق على القليل والكثير كالنكرة
فصل في الكتابة قوله على الاشهر يقابله انها بفتحها كالعتاقة
قوله المعرف

قوله للعرف الجاري الخ تقدم قوله لما فيها من ضم الخ فللتسمية علتان
قوله بكتابة ذلك اي مضمون الخ قوله بلفظها اي الكتابة قوله منجم
اي موقت بنجمين اي بوقتين قوله داعية اليها اي لان السيد قد لا
تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يشمر للكسب تشميره اذا علق
عتقه بالتحصيل والاداء فاحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتملت
الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة واشار بقوله والحاجة
داعية اليها الى انه لا بد لعليها القياس الخ قوله مستحبة سياتي
في كلام الشارح انها تكون مباحة اذا فقد شرط من الشروط المذكورة
للاستحباب ومكروهة اذا كان عاجزا عن الكسب وكانت تفضي
لتحصيله بطريق مفسق قال البلقيني وقد ينتهي الحال الى التحريم
حيث تفضي لتمكينه من المحرمات وذكره غيره بحثا وتجب
بالنذر لان ما كان مستحبا ينعقد نذره واجبا فتعتريها الاحكام
الخمسة قوله قياسا على التدبير اي في عدم وجوبه لا في استحبابه
فليست مقيسة عليه فيه لان استحبابها بالنص وهو قوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والتدبير ليس بسنة كما قاله ز ي
لكن بخط الميداني فان التدبير مستحب لا واجب فحرره قوله اذا سالها
العبد اي الرقيق ولو انثى قوله والقدرة اي واعتبرت القدرة على
الكسب الخ قوله ويفارق اي الكتابة الايتا الخ قوله وجوبها اي م
المواساة قوله اي كسب بنصب اي خبر كان وجملة كان
خبر ان اي ولو كسبا قليلا بحيث لا يفي قوله رجا العتق بها اي
بالكتابة ولا تكره بحال اي لذاتها فلا ينافي انها تكره لعارض
كما لو توهم الاكتساب بالفسق قوله كرهت كما قاله الاذرعي الخ وانما
كرهت ولم تحرم لعدم تحقق الوقوع في الحرام لكونه مستقبلا فالعلم
الواقع في كلامه بمعنى الظن او تؤول الكراهة بكراهة التحريم قوله
والعقود اي التي يعتبر فيها اتصال القبول بالايجاب قوله ولا من
مبعض بخلاف الايلاء والتدبير لان الولا فيهما يحصل بالموت الذي
يزول به الرق قوله وقبولا اي فورا قوله لان الاعيان الخ اي انما
تصح على عين لتوقف ايراد العقد عليها على ملكها والرقيق لا
ملك له قوله الى اجل اي وقت قوله ولو كان المكاتب مبعضا اي

اي مضمون ذلك العقد في كتاب يوافقه اي يوافق ذلك صح

انتهى م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)